

وان تعدت الحد في هذه الحالة او كالم  
او على عيوب في الصلوة تمت صلواته وان  
دعي المنيتم الماء في صلوة بطلت صلواته  
وان ركبته بعد ما قعد قدر الشصدا وكان  
ماسحا على الخفين فان قضت المدة المبرور  
خفيه بعمل رقيقة او كان اميا فتعلم سورة  
من القرآن او عرابا فوجد ثوبا او موطئا فده  
على الركوع والسجود او تذكر ان عليه صلوة  
قبل هذه او احدث الامام القاري فاستخاف  
اميا او طلعت الشمس في صلوة الفجر ودخل  
وقت العصر في الجمعة او كان مستحاضا فظهر

او كان ماسحا على الخبيبة فسقطت عن بره بطلت  
صلواته في قول ابي حنيفة وقال امت صلواته  
**باب** قضاء القوايت ومن فاتته الصلوة  
فصاها اذا ذكرها وقد مضى على صلوة الوقت  
الان يخاف فوت الصلوة الوقت فيقدم  
الصلوة الوقت ثم يقضيها فان فاتته صلوة  
ربها في القضاء كما وجبت في الاصل الا  
ان يزيد القوايت على الستة صلوة فيسقط  
الزيت فيها عند ابي حنيفة وابي يوسف  
وقال محمد اذا ذارت القوايت على خمس صلوة  
سقط فيها **باب** الاوقات التي يكون فيها

او كان